KHENNOUSSI Karii	ma/droit de la famille/Semestre 1/P	rotection de la famille dans les conve	ntions internation	nales/Sect	ion 1	
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
191932064129	عبد القادر مكي/ABDELKADER MEKKI	عبدالرحيم/Abderrahim		/		
24042085793	عبدلی/ABDELLI	مهدیة/Mahdia	14			
212132070675	عيساوي/AISSAOUI	وناسة/Ouanassa	14			
24042078498	علالی/ALLALI	لیلی/Leyla		/		
191932064127	عيوز ÄYOUZ	عبد الناصر/Abdenacer		/		
202032063143	بلقرقيد/BELGUERGUID	محي الدين/MOHIEDDINE	12			
24062075659	بن سلطان/BENAOUDA BENSOLTAN	Sabrina/صبرینة	11			
24062074408	BENTABAK/بن تابق	Nawel/نوال		/		
212132072403	بيداوي/BIDAOUI	نور الإمان/Nour el imene		/		
2302208296	بوشريط/BOUCHERIT	لويزة/Lwiza		/		
171732064278	بوقرين/BOUGRINE	عبد اللطيف/Abdelatif		/		
212132069885	بومباجي/BOUMBADJI	Chaima/شیماء	7			
202032060671	بوتوريعة/BOUTOUREA	أنيس/Anis		/		
212132078052	دوشة/DOUCHA	Wafaa/وفاء	15			
191932066070	دوحة/DOUHA	الباتول عافية/El Batoul Afia		/		
24042003842	الصامت/ESSAMEUT	Samira/سميرة	12			
24042082914	حاج لحسن/HADJ LAHCENE	Nawel/نوال	12			
212132069037	حامل/HAMEL	فاطمة الزهراء/Fatma zohra	11			
24082069525	حملاوي/HAMLAOUI	ایمان/ Imane	12			
202032060569	حملاوي/HAMLAOUI	مريم نهلة/Meryem nahla	12.5			
212132069611	حمزاوي/HAMZAOUI	احمد وليد/Ahmed walid	5			
161632079742	ليعي/KOLEI	Billel amine/بلال امين	5			
212132073456	کوشی/KOUCHI	أمال/Amal	15			
212132068897	قردیدش/KREDIDECHE	Hadjila/حجيلة	8.5			
212132066416	لعلاوي/LALAOUI	کلیمة جهان/ Koulaïma djihen	11			
18122064317	محور/MAHOUR	محمد/Mohammed		/		
212132074415	MAINI/مايني	Aya/آية	8			
212132075122	مبارکی/MEBARKI	أمنة/Amina	14			·
212132066376	مکاو <i>ي/</i> MEKKAOUI	Rayhana/ریحانة	5			
212132074670	ىد مخطار/MOHAMMED MOKHTAR	Fatiha فتيحة	6			·
212132073448	طفیانی/TAFIANI	Aya/آية	11			

Section	Groupe

## جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة مقياس: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية ليوم: 2025/01/11

## السؤال الأول: كيف تعاملت الدساتير الجز ائرية مع موضوع حماية الأسرة؟

نص الدستور الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع، وجعلها الخلية الأساسية في المجتمع، فجاء في نص المادة 17 من دستور 1963: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع"، و نص المادة 65 من دستور 1976، كما نصت المادة 55 من دستور 1989 على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وهو ما جاء به نص المادة 58 من دستور 1996، وعلى غراره تعديل الدستور لسنة 2016، والمادة 1/71 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويمكن لخص تلك الحماية في النقاط التالية:

أ — الحق في الحماية: ينص الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدّولة والمجتمع، وأن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل، بمعنى أن حماية الأسرة من واجب الدولة والمجتمع، وفي نفس الوقت يؤكد على أن حماية الطفل من حماية الدولة والمجتمع بالإضافة إلى حماية أسرته، ونفس الحماية تمنح للمسنين، وهذه الحماية تكفلها عدة مؤسسات سنوضحها لاحقا.

ب-الحق في الكفالة (ضمان الحقوق): تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، كما أنها تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

السؤال الثاني: لماذا لجأت بعض اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية إلى استعمال أسلوب التعليقات في المواد المتعلقة بحماية الاسرة؟

نصت المادة 3/11من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن الأسرة هي "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع" وهو نفس الاتجاه الذي اخذت به المادة 1/33من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحال بالنسبة للمادة 1/11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويلاحظ أن هذا المفهوم الذي أوردته النصوص السابقة يتميز بالعمومية ولا يحمل أية تفاصيل عن الأسرة من حيث تركيبتها وتشكيلها، غير أن بعض اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات الدولية حاولت بيان مفهوم الأسرة من خلال التعليقات التي تضعها لتوضيح بعض نصوصها التي يكتنفها الغموض؛ ومن ذلك ما أوردته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول هذا الموضوع واعترافها بوجود أنواع مختلفة من الأسر وفق التعليق رقم 11حول المادة الصادر في الدورة 31في سنة 1993باعتبار ان مفهوم الاسرة الواردة في المادة السالفة الذكر قد يختلف في بعض جوانبه من دولة إلى أخرى باعتبار أن هذا الموضوع ذو شأن داخلي مما يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم.

السؤال الثالث: "تقوم الاسرة على اوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع" ماهي تداعيات هذه العبارة في مجال أشكال الاسرة؟ لقد استقر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1995على دعوة الدول إلى وضع وتبني سياسات تشريعية تقدم دعًما أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار" تعدد أشكالها "، وهو ما تحفظت عليه عدد من الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية، بالرغم من إشارة المؤتمرات الأممية "للزوج والزوجة " – مكون رئيسي للأسرة-مع استخدام عبارة الأنماط الأسرية على عمومه وغموضه ترضية لبعض الدول التي تؤمن بذلك، وتسعى لتأكيد حماية قانونية شاملة حتى للزواج بين الجنس الواحد.

في ذات السياق، تؤكد تقارير عدة في بعض البلدان التي دعمت المفاهيم المستحدثة على انهيار مؤسسة الزواج، كونها لم تعد إطارا وحيدا للعلاقات بين المرأة والرجل، مع ظهور ما يعرف بالأم العازبة التي أدت إلى تزايد مطرد في عدد من يولدون دون أب وارتفاع نسبة المواليد غير

إن عدم اعتبار الزواج المؤسسة الوحيدة للأسرة وتحديدا للعلاقات بين الجنسين، سيساعد دون أدنى شك إلى انتشار ظاهرة الزواج بين من هم دون ثمانية عشر سنة؛ مما يترتب عليه ارتفاع في ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات، وهو ما يعد ظلما للمرأة ولطفلها.

السؤال الرابع: أسلوب التحفظ من الأساليب التي لجأت لها الكثير من الدول الاسلامية في اتفاقية سيداو، لماذا؟ وما موقف الجزائر؟

إن التحفظ من الإجراءات التي تسمح بها بعض لاتفاقيات لاستبعاد أثر وسربان بعض نصوص المواد الواردة فيها تجاه تلك الدول باعتبار ان هذه الآلية قررت على المستوى الدولي حتى تشجع الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وكذا تكييف بنودها مع التشريع الداخلي للدولة؛ ويعود ذلك بالنسبة للدول الإسلامية تعارضها مع مجموع القواعد المذكورة في الدين الإسلامي، وكذا مع النصوص القانونية الواردة فيها.

أما عن الجزائر فقد قدمت تحفظات حول:

=إن التحفظ المقدم من طرف الجزائر على نص المادة 2 من شأنه أن يحافظ على حماية الاسرة الجزائرية وعلى هذا عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويظهر من خلال هذا التحفظ حرص السلطات الجزائري على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

=أما عن التحفظ المقدم في مجال نص المادة 15 فقد اعتبرت الجزائر أن تفعيل وتطبيق تلك المادة من شأنه التأثير على المبادئ التي تقوم عليها الأسرة الجزائرية، وقد جاء التحفظ على النحو التالي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04من المادة 15المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي ألا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الجزائري."

إن سبب تحفظ لجزائر على نص المادة 15فقرة 4يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة الجزائرية المتزوجة السكن في بيت الزوجية، ولا تستطيع السفر أو التنقل بغير إذن زوجها. كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن سكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في لسكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية.